واقاموا البينة فهي لذي اليد عند ابي حنيفة رحمه الله للتعارض وعند محمد يقضي
بالدار لذي اليد بالالف عليه للخارج ويقضي لها على الخارج بالالف لان ذا اليد والمرأة
ادعيا التلقي من الخارج فيجعل كانهما في يده ولا يترجح بزيادة عدد وعدالة حتى لو اقام	احلام
المدعي شاهدين والاخر اربعة فهما سواء وعند الاوزاعي يقضي لاكثرهما عددا لان
العلم الحاصل الاكثر وعند مالك يقضي باعدل البينتين لان الشهادة انما صارت
حجة بالعدالة فالاعدل في كونه حجة اقوى فكان اولى ولنا ان الترجيح لا يقع بكثرة العلل
حتى لا يترجح القياس بقياس اخر ولا الحديث بحديث اخر وشهادة كل شاهدين علة تامة
فلا يصلح للترجيح والعدالة ليست بحد فلا يقع الترجيح بها وقمط ووجه حائط حتى لو كان
بين دارين وادعى كل واحد من صاحبي الدارين والقمط الى احدهما او اختلفا في حائط ووجهه
الى احدهما فهو بينهما عند ابي حنيفة لاستوائهما في الدعوى واليد وعندهما يقضي به لمن اليه
القمط ووجه الحائط بدلالة الظاهر والعادة قلنا العادة مشتركة فقد يقوم الشاهد
من كل الجانب وقد يحسن وجه الحائط الى المالك دار في يد رجل نصفها وادعى اخر	ادعى رجل
كلها وبرهنا على ذلك فعند ابي حنيفة يقسم الدار بين المدعيين على المنازعة ارباعا ربعها
لمدعي النصف وثلاثة ارباعها لمدعي الكل لان مدعي النصف لا منازعة له فيما وراء النصف
فيسلم النصف لمدعي الكل بلا منازعة واستوت منازعتهما في النصف الاخر فينصف
بينهما فيجعل الدار على اربعة لحاجتنا الى حساب له نصف ولنصفه نصف واقله اربعة
وعندهما يقسم بينهما اثلاثا على طريق العول فيضرب صاحب الكل بكل حقه سهمين
اذ الدار جعلت سهمين لحاجتنا الى النصف وصاحب النصف بسهم فيقسم بينهما اثلاثا
ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف ولهذه المسألة نظائر واضداد من نظائرها الموصى
له بكل المال وبنصفه عند اجازة الورثة والموصى له بعين مع الموصى له بنصف ذلك اذا
لم يكن له مال سواه ومن اضدادها العبد المأذون المشترك اذا ادانه احد
المولين مائة درهم واجنبي مائة ثم بيع بمائة فالقسمة بين المولى المدين والاجنبي عند ابي حنيفة
بطريق العول اثلاثا وعندهما بطريق المنازعة ارباعا وكذا المدبر اذا قتل رجلا خطأ
وفقأ عين اخر وغرم المولى قيمته لهما وتمامه في كتاب الديات نظائرها واضدادها
على الاستقصاء في جامع الاصول ان شاء الله تعالى ولو كانت الدار في ايديهما وهما فان لدار كلها
مشتريا

فجعلنا ذا اليد مشتريا لها من الخارج اولا وقد قبضها ثم باعها من الخارج فيؤمر بتسليمها اليه
ولا ينعكس لانا لو جعلنا مشتري الخارج اولا لم يصح بيعه لان البيع قبل القبض لا يصح وان
كان في العقار عند محمد ولئن اشترط القبض حتى يصح فنقول ذا اليد على ما ثابت به البينة
فلا يجوز لهما ان البينتين تعارضتا والتساقط متى من موجبهما فيتعين التهاتر اذ لا يمكن ان
يجعل كل واحد منهما بائعا ومشتريا في ساعة واحدة ولا دلالة على السبق ولا رجحان لاحدهما
على الاخرى ولان الاقدام على الشرى اقرار منه بالملك للبائع فصار كان كل واحد منهما اقام
البينة على اقرار صاحبه بالملك له ولو كان كذلك يتهاتر الاقراران ثم لو شهد البينتان
على نقد الثمن يقع المقاصة عندهما لانه لما لم يقض بالعقدين عندهما بقي قبض مضمون بالثمن
من كل جانب فيجب على كل واحد منهما رد المقبوض ان كان قائما وان كان هالكا يقع المقاصة
وان لم يشهدوا على نقد الثمن فالقصاص مذهب محمد لوجوب الثمن عنده كذا في الهداية ولو
شهد الفريقان بالبيع والقبض تهاترتا بالاجماع لان الجمع غير ممكن عند محمد لجواز كل واحد
من البيعين وهذا بخلاف ما ذكرنا اولا من المبسوط والجامع الكبير وغيرهما وهذا اذا
لم يوقتا فان وقت البينتان وقتين فان كان وقت الخارج سابقا ولم يشهد الشهود بالقبض
يقضي بها لذي اليد عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه يجعل كان الخارج اشترى منه
اولا ثم باعها قبل التسليم وبيع العقار قبل القبض جائز عندهما وعند محمد يقضي بها للخارج لانه
لا يجوز بيع العقار قبل القبض وان شهدا بالقبض يقضي بها لذي اليد عندهم لان الخارج
باعها من بائعه بعد ما قبضها فكان بيع المبيع بعد القبض وان كان وقت ذي اليد
سابقا يقضي بها للخارج سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا فيجعل كان ذا اليد اشترى
اولا على ما شهد به شهوده ثم باع من الخارج ولم يسلم اليه او سلم اليه ثم عاد الى ذي اليد
بوجه اخر فيؤمر بالتسليم اليه دار في يد رجل زيد برهن عمرو على انه باعها من بكر بالف
وبرهن بكر على انه باعها من عمرو بمائة دينار وجحد زيد ذلك كله يقضي بالدار
للمدعيين ولا يقضي بشيء من الثمنين لانه تعذر القضاء بالبيع لجهالة التاريخ ولم يتعذر
القضاء بالملك وعند محمد يقضي بها بينهما ولكل واحد نصف الثمن على صاحبه لانه لم يسلم
لكل واحد الا نصف المبيع ولو ادعت امرأة شراء الدار من عمرو بالف وعمرو وادعى
انه اشتراها منها بالف وزيد وهو ذو اليد يدعي انها له اشتراها من عمرو بالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)